OPEN ACCESS
Received: 22/11/2024
Accepted: 26/03/2025

مجلة الآداب

Presumption of Original Innocence in Jurisprudence Principles Scholarship and its Applications in Saudi Criminal Courts

Dr. Reem Abdullah Hammoud Al-Hibbi *

ralhibi@uqu.edu.sa

Abstract:

This study examines the concept of presumption of original innocence. It consists of an introduction and two sections. Section one addresses theoretical foundations, exploring the lexical and contextual definitions of presumptive continuity and original innocence, delineating the types of presumptive continuity and evaluating the jurisprudential authority of the presumption of original innocence according to Jurisprudence Principles scholars. Section two presents a practical application, analyzing several cases from Saudi criminal courts to demonstrate how the presumption of original innocence is utilized in judicial rulings and to assess the alignment of Saudi judiciary with this principle in actual cases. For the study purposes, the mixed descriptive, comparative-analytical-applied approach was employed. The study findings showed that presumptive continuity encompasses multiple types, including the presumption of original innocence (also termed "original non-existence"). Additionally, it was revealed that scholarly divergence on the juristic authority of this presumption stems from differing conceptualizations of burden of proof and evidence among Fiqh Fundamentals scholars. It was concluded that judicial rulings in the Kingdom of Saudi Arabia are grounded in Islamic jurisprudence.

Keywords: Presumptive Continuity, Original Innocence, Criminal Courts, Judicial Rulings, Jurisprudence Principles Discourse.

* Assistant Professor of Jurisprudence Principles, Department of Sharī'ah and Islamic Studies, University College - Al-Qunfudhah Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Hibbi, R. A. H. (2025). Presumption of Original Innocence in Jurisprudence Principles Scholarship and its Applications in Saudi Criminal Courts, *Journal of Arts, 13*(3), 505 -523. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2733

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 23/ 08/ 2024
تاريخ القبول:22/ 10/ 2024

مجلة الآداب

استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين وتطبيقاتها في المحاكم الجزائية السعودية

د. ريم عبد الله حمود اللهيبي *
ralhibi@uqu.edu.sa

الملخص:

جاء هذا البحث ليتناول دراسة استصحاب البراءة الأصلية من خلال مقدمة ومبحثين، الأول الجانب التأصيلي النظري، تناولت فيه مفهوم الاستصحاب والبراءة الأصلية من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، وبيان أنواع الاستصحاب، ومدى حجية استصحاب البراءة عند الأصوليين. أما الجانب الثاني فهو تطبيق عملي استعرضت فيه عددًا من القضايا في المحاكم الجزائية السعودية بهدف بيان كيفية توظيف استصحاب البراءة الأصلية في بناء الأحكام القضائية، وقياس مدى انسجام القضاء السعودي مع هذا الأصل في قضايا واقعية. واتبعت في بحثي منهجا وصفيا لعرض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالاستصحاب والبراءة الأصلية، ومنهجًا تحليليًا مقارنًا لجمع ما يتعلق بالبراءة الأصلية وتحليل كلام الأصوليين عنها ومقارنة آرائهم في الاحتجاج بها، ومنهجًا تطبيقيًا لدراسة نماذج من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية، وبيان مدى اعتمادها على استصحاب البراءة الأصلية. وتوصلت في بحثي إلى أن الاستصحاب له أنواع متعددة منها: استصحاب البراءة الأصلية أو ما يسمى العدم الأصلي، وأن الخلاف في حجية استصحاب البراءة الأصلية يعود إلى اختلاف تصور مفهومي الدفع والإثبات بين الأصوليين، وأن الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية تستند إلى التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، البراءة الأصلية، المحاكم الجزائية، الأحكام القضائية، كلام الأصوليين.

* أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية/القنفذة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: اللهيبي، ر. ع. ح. (2025). استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين وتطبيقاتها في المحاكم الجزائية السعودية، *مجلة الآداب*، *13*(3)، 505-523. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2733

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة

أرست الشريعة الإسلامية الغراء مبادئ العدالة الحقة، وجعلت من احترام حقوق الإنسان وحمايته أولوية قصوى، فكانت سبّاقة في إرساء قواعد العدالة التي تكفل للإنسان حقوقه وتحفظ كرامته.

ومن أبرز القواعد الفقهية التي اعتنت بذلك قاعدة براءة الذمة أو البراءة الأصلية التي تُعد حجر الزاوية في النظام العدلي الإسلامي. والتي تستند إلى حقيقة أن الأصل في الإنسان هو البراءة التامة بناء على الفطرة الإنسانية السليمة التي فُطر الإنسان عليها، وتعتمد على أساس أن الشخص بريء حتى يَثبت خلاف ذلك، وتعتبر هذه القاعدة من الضمانات المهمة التي تهدف إلى الحفاظ على العدالة وحماية الأفراد من الاتهامات الزائفة أو العقوبات غير المستحقة. لاسيما والاستصحاب أحد الأدلة الأصولية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية ويُعد من أحد الأدلة الاجتهادية لما له من دور حيوي في بعض القضايا النازلة والتي تستلزم الرجوع إليه، فهو دليل يحتاج كل مجتهد الإلمام به.

ثم إن استصحاب البراءة الأصولية من المواضيع الأصولية التي تناولها الفقهاء في الشريعة الإسلامية بشكل موسع، حيث تم تأصيلها واستخدمها في جميع القضايا، وحماية المتهم من التهم التي تُرفع ضده دون وجود دليل قاطع أو قرينة تثبت المنسوب إليه من جرائم، فتضمن عدم الإدانة إلا بما يتوافق مع الأدلة الشرعية.

وفي السياق التطبيقي نجد أن القانون السعودي باعتباره أحد القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية قد اعتمد على استصحاب البراءة الأصلية في أنظمته الجزائية، حيث إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا بدوره يشكل ضمانة حيوية لحقوق الأفراد ويعكس حرص القانون السعودي على حماية الإنسان من الظلم وضمان محاكمته محاكمة عادلة، مما يعزز بدوره حماية حقوق الإنسان داخل المملكة.

وتناولت هذه الدراسة استصحاب البراءة الأصلية في الفكر الأصولي، وكذلك استعراض تطبيقها في القانون السعودي من خلال القضايا في المحاكم الجزائية السعودية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال تناولها موضوع استصحاب البراءة الأصلية في التشريع الإسلامي القائم على العدالة وحماية حقوق الإنسان ومدى تطبيقه في المحاكم الجزائية السعودية على وجه الخصوص وإثبات أن التشريع الإسلامي هو المصدر الرئيس المعتمد عليه في المملكة العربية السعودية.

أهداف الدراسة:

1- إبراز أهمية الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

2- بيان مدى ارتباط النظام القضائي السعودي بالشريعة الإسلامية ومدى تميزه عن غيره من النظم التي أساسها وضعي.

3- بيان مدى اتساق الأحكام القضائية في المحاكم السعودية مع الأدلة الأصولية، من خلال دراسة دليل استصحاب البراءة الأصلية.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الاهتمام الشخصي بالدراسات الأصولية المقارنة، والسعي لتسليط الضوء على الاستصحاب من زاوية شرعية وقانونية.

2- الرغبة في إثراء المكتبة الأصولية بدراسة تطبيقية لدليل الاستصحاب، وبيان أهميته في تكوين الأحكام القضائية في القانون السعودي.

الدراسات السابقة:

1- البراءة الأصلية وأثرها في الفقه الجنائي الإسلامي، علي محمد منصور عليوة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 2007م.

2- البراءة الأصلية وأثرها في ثبوت الأحكام الفقهية، عبد الله عبد المعطي النفيعي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدراسات والشريعة الإسلامية، 1988م.

3- استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية، د. خالد فلاح سالم العازمي، د. محمد خالد منصور، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عدد: 42، أكتوبر، 2023م.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها جمعت بين الجانب التأصيلي والتطبيقي وخصت القضايا في المحاكم الجزائية السعودية بالتحديد، وتقديم رؤية عملية تطبيقية تُظهر أثر الشريعة الإسلامية في تكوين الأحكام داخل المنظومة العدلية السعودية.

منهج البحث:

اتبعت في الدراسة عددًا من المناهج العلمية التي تو افقت مع طبيعة الموضوع وأهدافه، وهي:

المنهج الوصفي: لعرض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالاستصحاب والبراءة الأصلية.

والمنهج التحليلي المقارن: لجمع ما يتعلق بالبراءة الأصلية وتحليل كلام الأصوليين عنها ومقارنة آرائهم في الاحتجاج بها.

والمنهج التطبيقي: لدراسة نماذج من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية وبيان مدى اعتمادها على استصحاب البراءة الأصلية وذلك على سبيل التمثيل نظرًا لمحدودية الصفحات.

هيكل الدراسة.

المبحث الأول: ماهية استصحاب البراءة الأصلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب الأصولي.

المطلب الثالث: حجية استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين.

المبحث الثاني: تطبيقات على بعض القضايا في المحاكم الجزائية السعودية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى قتل عمد.

المطلب الثاني: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى سب وقذف.

المطلب الثالث: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى انتهاك حرمة صوم رمضان.

المطلب الرابع: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى الاتجار بالبشر.

المطلب الخامس: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى إيذاء الغير.

المطلب السادس: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى التعدي على ممتلكات الغير.

الخاتمة، وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: ماهية استصحاب البراءة الأصلية

يهدف هذا المبحث إلى بيان المقصود باستصحاب البراءة الأصلية من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، مع توضيح أنواع الاستصحاب وحجية هذا الأصل في التشريع الإسلامي. وتُعد هذه المعالجة النظرية تمهيدًا لفهم التطبيقات القضائية التي سيتم تناولها لاحقًا، وربطها بالأصول العلمية التي بُنيت عليها.

المطلب الأول:

أولًا: المعنى اللغوي

الاستصحاب لغة:

استفعال من الصحبة، وهي بمعنى: الملازمة والملاينة والمقارنة وطلب الصحبة، ويقال: كل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب: جعلته في صحبتي لا يفارقني، وقيل: استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتا، كأن الشخص جعل تلك الحالة ثابتة مصاحبة وغير مفارقة له، واستصحبه: دعاه إلى صحبته ولازمه[1].

البراءة لغة:

الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما الخلق، يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءا. والبارئ الله جل ثناؤه، والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم[2].

استصحاب البراءة الأصلية لغة:

هي: حكم بثبوت حكم حاضر استنادا إلى وجوده في الزمن الماضي إلا إذا كان هنالك دليل آخر يغير هذا المفهوم[3].

وهذا التعريف جمع بين الاستصحاب الذي يفيد الملازمة والدوام وبين البراءة التي تدل على السلامة أي ما يعبر عنها أصوليًا بالعدم.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي

الاستصحاب في الاصطلاح هو:

- "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول"[4].
- "التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير"[5].
- "ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول، لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام"[6].
- "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان"[7].
- "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا"[8].

والمعنى: أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتا حتى يرد دليل يرفعه.

وجه تسميته بالاستصحاب هو:

أن المجتهد يستصحب الحكم الأول أو السابق الذي كان في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا للحكم إلى حين ورود ما يدل على رفعه، مثل: ما إذا توضأ إنسان ثم شك في وجود ما ينقض وضوئه؛ فحينئذ يستصحب الحكم السابق وهو طهارته إلى أن يثبت عكسه[9].

البراءة اصطلاحا:

تعرف في الاصطلاح القانوني بأنها:

حالة المتهم الذي ثبت بحكم قضائي أنه لم يرتكب فعلًا يعاقب عليه القانون، أو حالة شخص لم يثبت ارتكابه فعلًا يجرمه القانون.[10].

وفي الاصطلاح الشرعي:

يدور معناها حول براءة الذمة، أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر.[11]

استصحاب البراءة الأصلية اصطلاحا (استصحاب العدم الأصلي):

هي: براءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يقوم الدليل على التكليف أو شغلها بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل بقي ما كان على ما كان[12].

مثال ذلك: نفي وجوب صلاة سادسة؛ فإن الإنسان لم يكن مكلفا بأية صلاة، ثم ورد الشرع بوجوب خمس صلوات، فلا يجب عليه حينئذ صلاة أخرى سادسة؛ استصحابا للبراءة الأصلية[13].

من خلال ما سبق يمكن أن أعرف استصحاب البراءة الأصلية في الاصطلاح بأنها: إبقاء الحكم بعدم شغل الذمة بالتكليف أو الالتزام، ما لم يثبت خلافه.

وهذا الحد -فيما يظهر- جامع لأفراد الاستصحاب القائم على أصل البراءة، ومانع من دخول ما ليس منه من أنواع الاستصحاب الأخرى، كاستصحاب الحال في الأمور الوضعية أو الحسية، مما يجعله حدًا مناسبًا للتمييز بين أنواع الاستصحاب في مباحث الأصول، وخاصة ما يتصل بالتكليف الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب الأصولي

حظي الاستصحاب بمكانة بارزة عند الأصوليين؛ لما له من أثر في حفظ الأحكام واستمرارها، ويُعدُّ تمييز أنواعه خطوةً أساسية لفهم منهجيته في الاستدلال، وضبط مجالات تطبيقه. وعليه، يستعرض هذا المطلب الأنواع التي ذكرها الأصوليون للاستصحاب، مع التمثيل لها بشكل موجز، تمهيدًا لتحديد النوع الذي تتركز عليه هذه الدراسة.

ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعا خمسة، هي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية (العدم الأصلي)، وهي: خلو الذمة وبراءتها عن الاشتغال بواجبات وأحكام الحكم إلى أن يدل الدليل على شغلها.

وذلك مثل: ما لو سئل إنسان عن الوتر، فيقول: ليس واجبا عليّ؛ لأن الأصل براءة ذمتي، فلا دليل من الشرع على وجوب شغل ذمتي به[14]، وهذا النوع هو محل العناية في هذه الدراسة.

النوع الثاني: استصحاب العموم إلى حين ورود دليل التخصيص، واستصحاب النص حتى ورود النسخ.

وذلك مثل: احتجاج المجتهد بعموم نص، فيقال له: لعل هناك ما يخصصه لكنه لم يبلغك؛ فإن القول قول المجتهد استصحابا للعموم السابق[15].

النوع الثالث: استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه

وذلك مثل: الملك عند جريان القول المقتضي له، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، فإن هذا وإن لم يكن حكما أصليا؛ فإنه حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه، ولولا دلالات الشرع على دوامه وثبوته إلى حصول براءة الذمة؛ لما جاز استصحابه[16].

النوع الرابع: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن للعقل عندهم حكما في بعض الأشياء إلى حين ورود الدليل السمعي[17].

النوع الخامس: استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو إن حصل الإجماع على حكم في حال، فيتغير الحال ويقع الاختلاف فيستصحب حال الإجماع من لم يقل بتغير الحكم.

مثال ذلك: الإجماع على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم، فإذا رأى المتيمم الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل يبطل تيممه أم لا؟

فمن قال بعدم تغير الحكم قال: أجمعنا على أن رؤية الماء قبل الدخول أن الصلاة تبطل التيمم، فكذلك رؤية الماء بعد الدخول؛ استصحابا للحال.

وأما من قال بتغير الحكم قال: أجمعنا على أن الصلاة قبل رؤية الماء كانت صحيحة، فكذلك بعد رؤيته؛ استصحابا للحال[18].

يظهر من خلال التقسيم أن الاستصحاب لا يقتصر على البراءة الأصلية، بل يمتد ليشمل استصحاب العموم، والنص، والإجماع، والحكم العقلي، وغيرها، مما يدل على اتساع دائرة هذا الأصل، ومرونته، وقابليته للتطبيق في مجالات متعددة.

والمتتبع لأنواع الاستصحاب يكتشف مدى حضوره في البناء الأصولي الاستدلالي، وكيف يُعتمد عليه عند فقدان الأدلة أو تعارضها، فيُرجع إليه لضبط الأحكام وترجيحها، حيث يُعد أداة احتياطية معتبرة عند غياب النصوص ويُستند إليه في حال تعذر باقي الأدلة.

كما يتبين له أن الأصوليين لم يتعاملوا مع الاستصحاب كأصل جامد، بل وضعوا له ضوابط تُراعى فيها القرائن والسياقات، مما يؤكد عمقه ورسوخه في البنية الأصولية.

ثم إن هذا البحث يقتصر على دراسة استصحاب البراءة الأصلية تحديدًا، نظرًا لاتصاله المباشر بجملة من القضايا المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بباب العقاب أو التجريم، مما يجعل من هذا الأصل وسيلة لإصدار الأحكام القضائية مما يحفظ العدالة ويرفع به الحرج.

وانطلاقًا من ذلك، يأتي المطلب التالي لتناول حجية هذا النوع من الاستصحاب، ووجه الخلاف فيه.

المطلب الثالث: حجية استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين

تعددت آراء الأصوليين حول حجية استصحاب البراءة الأصلية، وذلك على النحو الآتي:

1-**ذهب أكثر أصحاب مالك والشافعي وأحمد(الجمهور) إلى أنه:** حجة مطلقا في الدفع والإثبات، بمعنى أنه حجة لثبوت الحكم السابق، وأنه حجة يدفع ويرد بها على من ادعى تغير الحال[19].

واستدلوا بما يلي:

أولا: الكتاب: قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) [الأنعام: 145].

وجه الاستدلال: تلك الآية الكريمة تفيد أن الشارع الحكيم إذا أراد تحريم شيء نص على تحريمه، وأن ما لم يُحرمه فهو باق على الإباحة التي كان عليها، ففي الآية احتجاج بعدم الدليل، والنافي في الاستصحاب متمسك بالعدم، والعدم لا يحتاج إلى دليل؛ فدل على أن الحكم منعدم لعدم دليله[20].

ثانيا: الإجماع:

قالوا: إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققا دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية وهو خلاف الإجماع[21].

وهذا الاستدلال يعكس دقة العلماء في التفرقة بين الشك في البداية والشك في الاستمرارية، فبينما لا تجوز الصلاة في حال الشك في وجود الطهارة ابتداءً، فإن الصلاة تجوز في حال الشك في استمرارها، بناءً على استصحاب الطهارة. وهذا التفريق يتفق مع الإجماع، حيث إن الأصل في الطهارة هو اليقين بوجودها أولًا[22].

ثالثا: العرف:

إن العقلاء وأهل العرف، إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى أنهم يجرون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدة متطاولة، وإنفاذ الودائع إليهم، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به على تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك[23].

رابعا: المعقول:

- إن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجودا أو عدما[24].
- أنه لو لم يكن حجة لما تقررت المعجزة لأنها فعل خارق للعوائد ولا يحصل هذا الفعل إلا عند تقرير العادة ولا معنى للعادة إلا العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه [25].

2-**ذهب متأخرو الحنفية إلى أنه:** يصلح حجة للدفع لا للإثبات، بمعنى: أنه لا يصلح أن يكون حجة لبقاء الأمر على ما كان، لكنه يصلح أن يدفع به قول من قال بتغير الحال[26].

واستدلوا بالمعقول وبيان ذلك كما يلي:

أن ثبوت الحكم في الزمان الثاني لا دليل عليه، وثبوت الحكم بلا دليل باطل، أما أن ثبوت الحكم في الزمان الثاني لا دليل عليه فمن وجهين:

الأول: أن العقل لا يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته، وكذلك دلائل الكتاب والسنة والإجماع لا يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت.

الثاني: أن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم في الزمان الأول فقط، ولا يلزم من ثبوت الحكم في الزمان الأول ثبوته في الزمن الثاني، وحيث ثبت أن الحكم في الزمان الثاني لا دليل عليه كان ثبوته فيه باطلا؛ لأنه يُعد من قبيل القول في الدين بالهوى والتشهي، وهو ممنوع[27].

3-**ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه:** ليس بحجة مطلقا، فلا يكون حجة أصلا، لا لإبقاء ما كان على ما كان، ولا لإثبات أمر لم يكن؛ لأن حكم الدليل هو الثبوت[28].

واستدلوا بالمعقول وبيان ذلك ما يلي:

- أن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية لا تثبت إلا بدليل من قبل الشارع، وأدلة الشرع منحصرة في النص والإجماع والقياس إجماعا، والاستصحاب ليس منها فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات.

- أن مذهب الشافعي: أنه لا يجزئ عتق العبد الذي انقطع خبره، عن الكفارة، ولو كان الأصل بقاءه لأجزأ[29]. أي أنه لا يعتمد على استصحاب بقاء الحال في الكفارة، فلا تُجزئ إلا مع التحقق من حياة العبد، ولا يُعتد بأصل بقاء حاله في هذه المسألة.

ويمكن فهم هذا الخلاف من خلال النظر في الأساس الذي تقوم عليه حجية استصحاب البراءة الأصلية، وهو يتوقف على مفهومين رئيسيين هما: الدفع والإثبات.

فقد اتفق الجمهور ومتأخرو الحنفية على أن الدفع يُراد به (نفي الحكم)، أي عدم شغل الذمة بالتكليف، وهو ما تنهض به البراءة الأصلية، لذا رأوا أنها حجة في الدفع.

أما في الإثبات، فقد اختلفوا فيه:

• فالجمهور يرون أن الإثبات هو الإثبات السلبي، أي (إثبات عدم وجود الحكم)، وهذا مما تنهض به البراءة الأصلية، لأنها تُفيد بقاء الذمة على أصلها الخالي من التكليف، فاستدلوا بها حجة مطلقة في الدفع والإثبات.

• أما متأخرو الحنفية، فيقصرون الإثبات على الإثبات الإيجابي، أي (إثبات وجود الحكم)، وهو ما لا تنهض به البراءة الأصلية، لأنها في حقيقتها نفي لا إثبات، ولهذا قالوا بحجيتها في الدفع فقط دون الإثبات.

• وأما أصحاب القول الثالث، وهم أكثر الحنفية وبعض الشافعية، فقد نفوا أن تكون البراءة الأصلية حجة في الدفع أو الإثبات معًا، وذلك لأنهم لا يعتبرون مجرد عدم الدليل دليلًا في نفسه، بل يشترطون في إثبات الأحكام أو نفيها دليلًا شرعيًا موجبًا، والبراءة الأصلية عندهم لا تُعد دليلًا قائمًا بذاته يصلح للاحتجاج.

والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور الذين يرون أن استصحاب البراءة الأصلية حجة مطلقة، يُحتج بها في مقام الدفع والإثبات.

سبب الترجيح:

1-أن البراءة الأصلية أصل شرعي معتبر ثبت بالنصوص، كقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) [فاطر: 18]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[30]، وهي نصوص تدل على أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت خلافها.

2- أن الشريعة قائمة على رفع الحرج والتيسير، فلو لم يُحتج بالبراءة الأصلية، لاحتمل أن يُطالَب المكلف بإثبات عدم وجود الحكم، وهو تكليف بما لا يُطاق.

3- أن العمل بالبراءة الأصلية منضبط بأصول الشريعة، ولا يُفهم منه نفي الأحكام الشرعية جزافًا، بل يُعمل به فقط عند غياب الدليل، ولهذا فهو أقرب لمقاصد الشريعة في حفظ التكاليف والضبط الفقهي.

4- أن قول الجمهور أوسط الأقوال: فهو لم يُفرّط في اعتبار البراءة الأصلية، ولم يُغلق الباب أمام نفي الحكم عند غياب الدليل، فكان أكثر اتساقًا مع القواعد الأصولية والفقهية مثل قاعدة (الأصل براءة الذمة).

المبحث الثاني: تطبيقات على بعض القضايا في المحاكم الجزائية السعودية، وفيه ستة مطالب:

يُعد استصحاب البراءة الأصلية أحد أبرز أنواع الاستصحاب التي لها أثر واضح في مجال القضاء الجنائي، حيث يُستدل به على بقاء البراءة في الذمة إلى أن يثبت ما يخالفها بدليل شرعي معتبر. ويُوظَّف هذا النوع من الاستصحاب لحماية الأفراد من إلزامهم بما لا دليل عليه، ويُرسّخ مبدأ أن الأصل براءة الإنسان من التبعات والتكاليف، وهو ما يُعد ضمانة مهمة في تحقيق العدالة.

وقد جرى عرض هذا المبحث وفق منهجية تقوم على عرض ملخص الدعوى كما ورد في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن مركز البحوث بوزارة العدل، يتبع ذلك بيان وجه الاستناد إلى استصحاب البراءة الأصلية، وكيفية توظيفه في بناء الحكم القضائي.

المطلب الأول: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى قتل عمد.

ملخص الدعوى[31]:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالبا إثبات إدانتها بقتل زوجها عمدا وعدوانا وذلك بقيامها بطعنه بسكين في صدره أدت إلى وفاته، وطلب النظر في إنهاء الحقين العام والخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها ودافعت بأنها كانت تدافع عن نفسها عندما حاول قتلها بالسكين وأحدث بها إصابات وأنه قام بسحب السكين بقوة بعد تدافع بينهما، ثم خرج من الغرفة وسقط فأصاب نفسه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية وبالاطلاع عليه تبين

من التقرير الكيميائي الشرعي والتقارير الطبية تعاطي المجني عليه للمخدرات، وإصابة المدعى عليها بسحجات وكدمات في جسمها وتمزق ملابسها بأداة حادة لها نصل، ونظرًا لأن المدعي العام لم يقدم بينة تثبت دعواه، ولتطابق أقوال المدعى عليها مع ما جاء في التقارير، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الاستناد إلى استصحاب البراءة الأصلية:

تبيّن من الدعوى السابقة أن المدعي العام لم يُقم بينة قاطعة تُثبت تعمّد المدعى عليها قتل زوجها عدوانًا، بل جاءت القرائن محتملة، مما يدل على عدم تحقق موجب يرفع البراءة الأصلية وينقل الذمة عن حالها، وقد قررت المحكمة رد الدعوى لعدم ثبوتها وثبوت ما يدل عليها، وإخلاء سبيل المدعى عليها؛ اعتمادا واستنادا إلى القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية من أن الأصل براءة الذمة من الحقوق، حتى يظهر ويوجد ما يثبت تلك الحقوق في الذمة، كما أن الاستصحاب يُعد دليلًا يُبنى عليه الحكم في مثل هذه الصورة، إذ الأصل في الذمة البراءة، ولا تنتقل إلى الشغل إلا بدليل بيّن يثبت موجبًا شرعيًا لذلك، ومع عدم قيام هذا الدليل تبقى الذمة على أصلها.

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى هذا المعنى بقوله: "ومنها استصحاب الأصول، كمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمي، ثم شك في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه؛ فإنه يلزمه القيام به؛ لأن الأصل بقاؤه في عهدته، ولو شك هل لزمه شيء من ذلك أو لزمه دين في ذمته، أو عين في ذمته، أو شك في عتق أمته أو طلاق زوجته، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها"[32].

وعليه، فإن ما انتهت إليه المحكمة من رد دعوى المدعي العام إنما هو تطبيق عملي للاستصحاب، في ضوء القاعدة الأصولية المعتبرة في الشريعة الإسلامية، بأن الأصل براءة الذمة، ولا يُنتقل عنها إلا بثبوت موجب للانتقال.

المطلب الثاني: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى سب وقذف.

ملخص الدعوى[33]:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بالتلفظ على رجل أمن ورفض إبراز الهوية له، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأنه أبرز الرجل الأمن بطاقة العمل، ولما قام بإركابه في سيارة الدورية قال له: ستندم على فعلك، ويطلب البينة من المدعي العام استند إلى محضر القبض وأقوال المدعى عليه، وبالاطلاع عليها وجدت موافقة الجواب المدعى عليه عن الدعوى ونظرا لعدم قيام الدليل القاطع على الإدانة، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الاستناد إلى استصحاب البراءة الأصلية:

لما كانت دعوى المدعي العام لم تنهض على بينة توجب القطع بثبوت ما ادّعاه من صدور ألفاظ السب والقذف من المدعى عليه، ولما كانت القرائن المذكورة في ملف القضية لا تنهض مقام الدليل المعتبر شرعًا، ولم يتحقق بها موجب العقوبة، فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الدعوى الموجهة إليه، عملًا باستصحاب حال العدم الأصلي، وهو ما استندت إليه المحكمة في حكمها عند رد الدعوى، إعمالًا لمقتضى الأصل المتيقن وبقاء البراءة حتى يثبت خلافها بدليل متيقن ،وقد نص القاضي في تسبيب حكمه على ذلك بقوله: "نظرًا لعدم قيام الدليل القاطع على الإدانة، فقد تم رد الدعوى". وهذا اللفظ يُظهر أن المحكمة استندت إلى أصل البراءة، باعتباره مستصحبًا إلى حين قيام الدليل الناقل عنه، حيث لم تتحقق المحكمة من وجود ما يوجب العقوبة التعزيرية، ولا وُجدت قرائن معتبرة تُغني عن البينة.

وبهذا فإن وجه الاستناد إلى استصحاب البراءة الأصلية يتضح من اعتماد المحكمة على مبدأ الأصل في الإنسان براءته من التبعات والعقوبات ما لم يقم الدليل على خلافه، وهو ما يوافق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك". فبقاء البراءة أصلٌ متيقن لا يرفع بالشك أو الاحتمال.

وهذا المعنى قرره عبد الله البسام بقوله: (الأصل براءة الذمَّة) وبيّن أن هذا الأصل هو وصفٌ شرعيٌّ يعبّر به الإنسان أصلًا: لما لَهُ وما عليه من الحقوق، والأصل: هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية والحقوق الجزائية؛ فالمتَّهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع الشك يرجَّح جانب البراءة، ولو حصَلَ خطأ، فإن الخطأ في البراءة خَيْرٌ من الخطأ في إدانة بريء، وهذه القاعدة داخلة تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"؛ فإن الأصل بقاءُ ما كان على ما كان حتَّى يثبت خلافه"[34].

وبهذا يظهر أن المحكمة بَنَت حكمها على استصحاب البراءة الأصلية، لعدم ثبوت ما يزيلها بدليل معتبر، مما يوافق ما قررته القواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الثالث: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى انتهاك حرمة صوم رمضان.

ملخص الدعوى[35]:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالبًا إثبات إدانتهما بالمجاهرة بالإفطار في نهار رمضان دون عذر شرعي، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وقد غاب المدعى عليه الأول لسفره خارج البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني أنكر صحتها ودفع بأنه كان يحمل كيس ماء لوجود مرافق له لا يستطيع الصوم لإصابته بمرض السكر، وبطلب البينة من المدعي العام استمهل لإحضارها ثم لم يقدم بينة مع إمهاله مدة كافية؛ ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه وحكم بإخلاء سبيله من الدعوى كما قرر إرجاء محاكمة المدعى عليه الأول لحين إحضاره، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الاستناد إلى استصحاب البراءة الأصلية:

تبيّن من الدعوى السابقة أن المدعي العام لم يقدم ما يثبت يقينًا إدانة المدعى عليهم بالإفطار مجاهرة في نهار رمضان، حيث خلت من دليل يُثبت تعمّدهم ذلك، أو ينقض أصل البراءة الثابت في حقهم. وبما أن أحد المدعى عليهما جاء بدليل يثبت دفع التهمة عنه، وهو: (أن ما يحمله كان كيس ماء لمرافق له مريض بالسكر) وهو ما يحتمل الصدق، وانتفت بموجبه التهمة، وهذا ما يجعل الحكم ببقاء الأصل أولى. وعليه، فقد سارت المحكمة على مقتضى الاستصحاب، فأبقت البراءة الأصلية لعدم وجود ما يرفعها بدليل قاطع.

ومما يدعم هذا الأصل ما قاله أبو زيد الدبوسي: "فأما براءة الذمة للمنكر فهو الحق المقصود للمنكر، وقد ثبت بدليله فاستقام إبقاؤها بلا دليل"[36].

أي أن هذه البراءة ليست مجرد حالة عارضة، بل هي حق أصيل للمنكر، لأن الشريعة تقرر أن الأصل براءة الذمة حتى يُثبت خلاف ذلك، فهي مستندة إلى دليل شرعي وهو الأصل العام (استصحاب الحال أو العدم الأصلي)، ولا يحتاج إلى تقديم دليل إضافي، لأنها قائمة بأصلها الشرعي، ولا تُنتقض إلا بدليل يثبت التهمة.

ويتّضح من هذا التطبيق أن المحكمة لم تكتفِ برد الدعوى لضعف البينة، بل أسست حكمها على أصلٍ أصولي راسخ، هو استصحاب البراءة الأصلية، فكان حكمها مُعبّرًا عن منهج قضائي منضبط بأصول الاستدلال الشرعي.

المطلب الرابع: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى الاتجار بالبشر.

ملخص الدعوى[37]:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالبًا إثبات إدانتهم بالاتجار بعدد من النساء باستغلال ضعفهن بالعمل خادمات بالمنازل، وطلب الحكم عليهم بعقوبة السجن والغرامة الواردة في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وبمصادرة السيارة المضبوطة لاستخدامها في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها ودفعوا بعدم علاقتهم في ترتيب عمل النساء كخادمات، ونظرًا لأن المدعي العام لم يقدم بينة موصلة لإثبات دعواه، ولأن الأصل براءة الذمة ولا يزحزح هذا الأصل إلا بدليل قوي لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الاستناد إلى استصحاب البراءة الأصلية:

في هذه الدعوى لم تتوافر بينة تُخرج المدعى عليهم من دائرة البراءة إلى دائرة الإدانة، كما أن المدعى عليهم أنكروا ما نسب إليهم، ولعدم تقديم المدعي العام البينة الموصلة لإثبات دعواه عمل القاضي بمبدأ براءة الذمة واستصحابه في حكمه؛ إذ إن أصل براءة الذمة أصل قوي لا يترك إلا بدليل يوجب شغلها، وهو ما نص عليه في تسبيب الحكم حيث قال: (ولأن الأصل براءة الذمة ولا يزحزح هذا الأصل إلا بدليل قوي).

ومن ذلك ما ذكره أبو الوليد الباجي في قوله: "الأصل براءة الذمة، وطريق اشتغالها الشرع، فمن ادعى شرعا يوجب ذلك فعليه الدليل"[38].

ويمثّل هذا الحكم القضائي تجسيدًا واضحًا لاتباع المحكمة لمقتضى الأصول الشرعية، واستنادها إلى استصحاب الحال بوصفه دليلًا أصوليًا معتبرًا، يُبقي المكلف على حال براءته حتى يثبت ما ينقله عنها بدليل معتبر، وهو ما يدل على حضور مبدأ البراءة الأصلية كمرتكز عدلي راسخ في القضاء الجنائي، ويؤكد فاعليته في صياغة الأحكام.

المطلب الخامس: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى إيذاء الغير.

ملخص الدعوى[39]:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا الحكم بتأديبه لاتهامه له بالسرقة عبر إرسال رسالة جوال له تتضمن ذلك والنيل من سمعته بإشهار تلك التهمة بين الناس، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر أنه لا زال يتهمه بالسرقة وأنه أشاع ذلك بين الناس، وبطلب البينة منه على ذلك قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعي على نفي ما جاء في جوابه فأداها المدعي طبق ما طلب منه، ونظرًا لأن الأصل براءة الذمة ما لم يكن إقرار أو بينة موصلة، ولأن الشريعة نهت عن رمي الأبرياء بالتهم، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى، وأخلى سبيل المدعي مما نسبه إليه المدعى عليه من السرقة لعدم ثبوتها، وحكم بسجن المدعى عليه لمدة سبعة أيام، وبجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الاستناد إلى استصحاب البراءة الأصلية:

يتضح في الدعوى السابقة عدم وجود بينة تدل على أن المدعي قام بالسرقة، وبما أن الشريعة الإسلامية نهت عن رمي الأبرياء بالتهم جزافًا، وعن التشهير بالغير؛ أعمل القاضي أصل براءة الذمة واستصحب البراءة الأصلية فحكم ببراءة المدعي من تهمة السرقة كما ورد في تسبيبه:" لأن الأصل براءة الذمة ما لم يكن إقرار أو بينة موصلة، ولأن الشريعة نهت عن رمي الأبرياء بالتهم"، وأدان المدعى عليه، وحكم عليه بالسجن سبعة أيام والجلد سبعين جلدة؛ عقوبة له على اتهامه للأبرياء.

وقد جاء ما انتهى إليه الحكم متسقًا مع ما قرره العلماء في هذا الباب، ومن ذلك **ما قاله أبو الوليد الباجي:** "والأصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح فمن ادعى ذلك فعليه بيانه"[40].

وبذلك يتضح أن المحكمة قد أخذت بهذا الأصل - استصحاب البراءة الأصلية -لاسيما أن المدعى عليه أقر بعدم وجود ما يُثبت دعواه. وبَنَت حكمها على مستندٍ شرعي وأصلٍ أصولي معتبر، وأعملته في دفع دعوى لم تنهض عليها بيّنة موصلة، مما يعكس التزام القضاء بالأصول الشرعية في إثبات التهم ونفيها.

المطلب السادس: تطبيق استصحاب البراءة الأصلية في دعوى التعدي على ممتلكات الغير.

ملخص الدعوى[41]:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبًا الحكم بتأديبه لقيامه بحرق سياراته وتهديده له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه على دعواه وطلب يمين المدعى عليه على نفيها فأداها طبق ما طلب منه، ونظرًا لأن الأصل براءة الذمة ما لم يكن إقرار أو بينة موصلة، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الاستناد إلى استصحاب البراءة الأصلية:

في هذه الدعوى أنكر المدعى عليه الفعل المنسوب إليه، ولم يقدّم المدعي بينة لإثبات ادعائه، وبغياب هذا الإثبات، لم يجد القاضي موجبًا للعدول عن الأصل، فاستصحب براءة ذمة المدعى عليه، وحكم بعدم ثبوت الدعوى، استنادًا إلى العدم الأصلي، حيث جُعل مناط الحكم في الدعوى متوقفًا على قيام البينة من قبل المدعي، وهو ما يدل على أن الشريعة لا ترتب أثرًا على مجرد الدعوى ما لم تُسنَد بدليل يُزيل الأصل الثابت وهو البراءة.

وينسجم هذا التوجه مع ما أورده الأبياري بقوله: "والالتفات إلى براءة الذمة يقتضي ألا تشتغل إلا بلفظ دال، إما قطعا وإما ظنا"[42]. وهي عبارة تؤكد أن الذمم لا تُشغل بالادعاء المجرد، وإنما تُناط الأحكام بوجود الدليل الذي يرفع الأصل السابق ويُثبت الدعوى على وجه معتبر.

وعليه، فإن هذا الحكم يُعد نموذجًا تطبيقيًا لأثر استصحاب البراءة في بناء الأحكام القضائية، ويعكس مكانة هذا الأصل في ضبط مسار العدالة، كما يبرز التكامل بين الأصول الشرعية وصياغة الأحكام القضائية.

الخاتمة.

في الختام نشير إلى أن هذه الدراسة تناولت استصحاب البراءة الأصلية بوصفها أحد أبرز أنواع الاستصحاب وأكثرها أثرًا في الفقه والقضاء. وقد عُنيت الدراسة ببيان ماهيته، من خلال تعريفه لغويًا واصطلاحيًا، ثم استعراض أنواعه إجمالًا.

وتناولت بعد ذلك مسألة حجية استصحاب البراءة الأصلية، فاستعرضت أقوال الأصوليين فيها، من خلال تحليل مفهومي الدفع والإثبات، بوصفهما الأساس الذي دار حوله الخلاف. ثم خُتمت بعرض تطبيقات قضائية في المحاكم السعودي، يتجلى فيها الأثر العملي لهذا الأصل، مما يُبرز حضوره الواقعي في النظام العدلي، وقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات:

نتائج الدراسة:

1-أن الاستصحاب له أنواع متعددة منها استصحاب البراءة الأصلية أو ما يسمى العدم الأصلي، وهو المقصود في هذا البحث.

2-أن الخلاف في حجية استصحاب البراءة الأصلية يعود إلى اختلاف تصور مفهومي الدفع والإثبات بين الأصوليين، ورجحت الباحثة قول الجمهور، القائل بحجيتها المطلقة.

3-أن الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية تستند إلى التشريع الإسلامي.

توصيات الدراسة:

1-التوسع في دراسة أثر الاستصحاب بأنواعه الأخرى في الفقه والقضاء، وربطه بالنوازل المعاصرة.

2-تعميق الربط بين المفاهيم الأصولية والتطبيقات الواقعية، حتى لا تبقى الأصول مجرد مباحث نظرية.

3-إجراء دراسات مقارنة بين الأنظمة القضائية والدراسات الشرعية لإبراز تميز المنهج الإسلامي في صيانة الحقوق وتحقيق العدالة.

4-تدريب طلاب العلوم الشرعية والقانونية على إحياء الجانب العملي تعزيزا للربط بين الاجتهاد القضائي والأصل الشرعي.

هذا ما تيسر الوقوف عليه وتحريره، والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الهوامش والإحالات

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 335/3؛ الفيومي، المصباح المنير: 333/1؛ الزبيدي، تاج العروس: 186/3، مادة (صحب).

(2) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 236/1؛ ابن منظور، لسان العرب: 31/1، مادة (برأ).

(3) عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 2/ 1268.

(4) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 3/ 377.

(5) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 361.

(6)ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: 6/ 106.

(7) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 8/ 13.

(8) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 1/ 255.

(9) ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 3/ 377.

(10) ينظر: مجمع اللغة العربية، معجم القانون: 304.

(11) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 51/8.

(12) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 3/ 959؛ السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 199.

(13) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 168.

(14) ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: 251/4؛ الغزالي، المستصفى: 159.

(15) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 169؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 19/8.

(16) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 448؛ الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 3955؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 169؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 176.

(17) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 322، 333؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 19/8، الشوكاني، إرشاد الفحول: 176/2.

(18) ينظر: الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 3956/8؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 176/2.

(19) ينظر: الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 3955/8؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3/ 100؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 168/3؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 18/8؛ البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: /2088؛ عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: 145.

(20) ينظر: عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: 145؛ طه، الإلمام بالمختلف فيه من أصول الأحكام: 11؛ طه، إتحاف النبهاء: 35.

(21) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 127/4.

(22) ينظر: ابن المنذر، الأوسط: 1/ 242؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 127.

(23) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 128/4.

(24) ينظر: الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 3961.

(25) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 171/3.

(26) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي: 389؛ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 263/3؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3/ 100؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير: 177/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 175/2.

(27) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي: 389؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 3/ 377، 378.

(28) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: 1/ 659؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 131/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 174/2.

(29) ينظر: الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي: 187؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 131/4.

(30) أخرجه: البيهقي، السنن الصغير: 188/4، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ح(3386)، وصححه: الألباني في: التبريزي، مشكاة المصابيح: 1110/2، باب الأقضية والشهادات، ح(3758).

(31) ينظر: مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ: 81/10- 87، ح(710).

(32)العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 51/2.

(33) ينظر: مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ: 298/11-301، -(860).

(34) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: 67/1.

(35) ينظر: مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ: 568/12-571، ح(1025).

(36) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه: 323.

(37) ينظر: مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ: 50/13-54، ح(1035).

(38) الباجي، الإشارة في أصول الفقه: 82.

(39) ينظر: مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ: 298/11-301، ح(860).

(40) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: /349.

(41) ينظر: مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ: 200/13-202، ح(1066).

(42) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: 571/1.

المراجع

القرآن الكريم.

الأبياري. ع. (2013). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، تحقيق؛ ط.1). دار الضياء.

الأسنوي، ع. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط.1). دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، م. (1986). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (محمد مظهر بقا، تحقيق؛ ط.1). دار المدني.

ابن إمام الكاملية، م. (2002). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» (عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، تحقيق؛ ط.1). دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

الآمدي، ع. (1402). الإحكام في أصول الأحكام. المكتب الإسلامي.

أمير بادشاه، م. (1417). تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري. دار الفكر..

الباجي، س. (3003). الإشارة في أصول الفقه (محمد حسن محمد حسن إسماعيل، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الباجي، س. (1332). المنتقى شرح الموطأ (ط.1). مطبعة السعادة.

الباجي، س. (1351). الإشارات في أصول المالكية (مطبوع بهامش حاشية محمد الهدة السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين الجويني (ط.3). المطبعة التونسية.

البخاري، ع. (1890). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط.1). شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده.

البرماوي، م. (2015). الفوائد السنية في شرح الألفية (عبد الله رمضان موسى، تحقيق؛ ط.1). مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي.

البسام، ع. (2003). توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ط.5). مكتَبة الأسدي.

البصري، م. (1403). المعتمد في أصول الفقه (ط.1). دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ. (1989). السنن الصغير (عبد المعطي أمين قلعجي، تحقيق؛ ط.1). جامعة الدراسات الإسلامية.

التبريزي، م. (1985). مشكاة المصابيح (محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق؛ ط.3). المكتب الإسلامي.

الدبوسي، ع. (2001). تقويم الأدلة في أصول الفقه (خليل محيي الدين الميس، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الزبيدي، م. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

الزركشي، م. (1414). البحر المحيط في أصول الفقه (ط.1). دار الكتبي.

السبكي، ع. وولده عبد الوهاب، ع. (1984). الإبهاج في شرح المنهاج (ط.1). دار الكتب العلمية.

السلمي، ع. (1426). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ط.1). دار التدمرية.

السمرقندي، م. (1984). ميزان الأصول في نتائج العقول (محمد زكي عبد البر، تحقيق؛ ط.1). مطابع الدوحة الحديثة.

السنيكي، ز. (د. ت). غاية الوصول في شرح لب الأصول. دار الكتب العربية الكبرى.

الشاشي، أ. (1982). أصول الشاشي، وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. دار الكتاب العربي.

الشوكاني، م. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (أحمد عزو عناية، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.

طه، ح. (1983). إتحاف النهاء (ط.1). مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

طه، ح. (د.ت). الإلمام بالمختلف فيه من أصول الأحكام (ط.1). مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

عبد الرحمن، إ. (1436). غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (ط.1). مكتبة الرحمة المهداة.
العز ابن عبد السلام، ع. (1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق). مكتبة الكليات الأزهرية، دار الكتب العلمية، دار أم القرى.
عمر، أ. وآخرون. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط.1). عالم الكتب.
الغزالي، م. (1993). المستصفى (محمد عبد السلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أ. (1979). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.
الفيروزآبادي، إ. (1983). التنبيه في الفقه الشافعي (ط.1). عالم الكتب.
الفيومي، أ. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.
ابن قدامة، ع. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (شعبان محمد إسماعيل، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قيم الجوزية، م. (1423). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط.1). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
الكَلْوَذَاني، م. (1985). التمهيد في أصول الفقه (محمد بن علي بن إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
مجمع اللغة العربية. (1999). معجم القانون. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
مركز البحوث. (1435). مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
مركز البحوث. (1438). مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ وزارة العدل، الرياض.
ابن المنذر، م. (1965). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(صغير أحمد بن محمد حنيف(ط.1). دار طيبة.
ابن منظور، م. (1414). لسان العرب (ط.3). دار صادر.
النملة، ع. (1999). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ط.1). مكتبة الرشد.
الهندي، م. (1996). الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، تحقيق؛ ط.1). المكتبة التجارية.
وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية. (1404-1427). الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل، مطابع دار الصفوة.

References

The Holy Qur'an.

Al-Abiyari, A. (2013). *Al-Tahqiq wa-al-bayan fi sharh al-Burhan fi usul al-fiqh* (Ali ibn Abd al-Rahman Bassam al-Jaza'iri, Ed.; 1st ed.). Dar al-Diya'.

Al-Asnawi, A. (1999). *Nihayat al-sul sharh Minhaj al-wusul* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Asfahani, M. (1986). *Bayan al-mukhtasar sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* (Muhammad Mazhar Baqa, Ed.; 1st ed.). Dar al-Madani.

Ibn Imam al-Kamiliyya, M. (2002). *Taysir al-wusul ila Minhaj al-usul min al-manqul wa-al-ma'qul "al-mukhtasar"* (Abd al-Fattah Ahmad Qutb al-Dakhmisi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Faruq al-Hadithah li-al-Tiba'ah wa-al-Nashr.

Al-Amidi, A. (1402 AH). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam*. Al-Maktab al-Islami.

Amir Badshah, M. (1417 AH). *Taysir al-tahrir ʿala kitab al-Tahrir fi usul al-fiqh al-jamiʿ bayna istilahay al-Hanafiyyah wa-al-Shafiʿiyyah li-Kamal al-Din Ibn al-Humam al-Iskandari*. Dar al-Fikr.

Al-Baji, S. (2003). *Al-Isharah fi usul al-fiqh* (Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismaʿil, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Baji, S. (1332 AH). *Al-Muntaqa sharh al-Muwattaʾ* (1st ed.). Matbaʿat al-Saʿadah.

Al-Baji, S. (1351 AH). *Al-Isharat fi usul al-Malikiyyah*, printed in the margin of Muhammad al-Haddah al-Susi's commentary on *Qurrat al-ʿAyn sharh Waraqat Imam al-Haramayn al-Juwayni* (3rd ed.). Al-Matbaʿah al-Tunisiyyah.

Al-Bukhari, A. (1890). *Kashf al-asrar ʿan usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi* (1st ed.). Sharikat al-Sahafah al-ʿUthmaniyyah, Matbaʿat Sindh.

Al-Barmāwi, M. (2015). *Al-Fawaʾid al-saniyyah fi sharh al-alfiyyah* (Abd Allah Ramadan Musa, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Tawʿiyah al-Islamiyyah.

Al-Bassam, A. (2003). *Tawdih al-ahkam min Bulugh al-maram* (5th ed.). Maktabat al-Asadi.

Al-Basri, M. (1403 AH). *Al-Muʿtamad fi usul al-fiqh* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bayhaqi, A. (1989). *Al-Sunan al-saghir* (Abd al-Muʿti Amin Qalʿaji, Ed.; 1st ed.). Jamiʿat al-Dirasat al-Islamiyyah.

Al-Tabrizi, M. (1985). *Mishkat al-masabih* (Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Ed.; 3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Al-Dabbusi, A. (2001). *Taqwim al-adillah fi usul al-fiqh* (Khalil Muhyiddin al-Mays, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Zabidi, M. (n.d.). *Taj al-ʿarus min jawahir al-qamus*. Wizarat al-Irshad wa-al-Anbaʾ fi al-Kuwayt.

Al-Zarkashi, M. (1414 AH). *Al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh* (1st ed.). Dar al-Kutubi.

Al-Subki, A. & his son Abd al-Wahhab, A. (1984). *Al-Ibhaj fi sharh al-Minhaj* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Sulami, A. (1426 AH). *Usul al-fiqh alladhi la yasaʿ al-faqih jahluh* (1st ed.). Dar al-Tadmuriyyah.

Al-Samarqandi, M. (1984). *Mizan al-usul fi nataʾij al-ʿuqul* (Muhammad Zaki Abd al-Barr, Ed.; 1st ed.). Matabiʿ al-Dawhah al-Hadithah.

Al-Saniki, Z. (n.d.). *Ghayat al-wusul fi sharh Lubb al-usul*. Dar al-Kutub al-ʿArabiyyah al-Kubra.

Al-Shashi, A. (1982). *Usul al-Shashi*, with margin commentary: *ʿUmdat al-hawashi* by Mawla Muhammad Fayz al-Hasan al-Kankuhi. Dar al-Kitab al-ʿArabi.

Al-Shawkani, M. (1999). *Irshad al-fuhul ila tahqiq al-haqq min ʿilm al-usul* (Ahmad ʿIzu ʿInayah, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kitab al-ʿArabi.

Taha, H. (1983). *Ithaf al-nubahaʾ* (1st ed.). Majmaʿ al-Buhuth al-Islamiyyah bi-al-Azhar al-Sharif.

Taha, H. (n.d.). *Al-Ilmam bi-al-mukhtalaf fihi min usul al-ahkam* (1st ed.). Majmaʿ al-Buhuth al-Islamiyyah bi-al-Azhar al-Sharif.

Abd al-Rahman, I. (1436 AH). *Ghayat al-wusul ila daqaiq ʿilm al-usul* (1st ed.). Maktabat al-Rahmah al-Muhdah.

ʿIzz ibn ʿAbd al-Salam, A. (1991). *Qawaʿid al-ahkam fi masalih al-anam* (Taha Abd al-Raʾuf Saʿd, Ed.). Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Dar Umm al-Qura.

ʿUmar, A., et al. (2008). *Muʿjam al-lughah al-ʿArabiyyah al-muʿasirah* (1st ed.). ʿAlam al-Kutub.

Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustasfa* (Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam maqayis al-lughah* (Abd al-Salam Muhammad Harun, Ed.). Dar al-Fikr.

Al-Fayruzabadi, I. (1983). *Al-Tanbih fi al-fiqh al-Shafi'i* (1st ed.). 'Alam al-Kutub.

Al-Fayumi, A. (n.d.). *Al-Misbah al-munir fi gharib al-sharh al-kabir*. Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, A. (2002). *Rawdat al-nazir wa-jannat al-manzur fi usul al-fiqh 'ala madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (Shu'ban Muhammad Isma'il, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Rayyan.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1423 AH). *I'lam al-muwaqqi'in 'an rabb al-'alamin* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Kalwadhani, M. (1985). *Al-Tamhid fi usul al-fiqh* (Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim, Ed.; 1st ed.). Markaz al-Bahth al-'Ilmi wa-Ihya' al-Turath al-Islami, Jami'at Umm al-Qura, Dar al-Madani.

Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah. (1999). *Mu'jam al-qanun*. Al-Hay'ah al-'Ammah li-Shu'un al-Matabi' al-Amiriyyah.

Markaz al-Buhuth. (1435 AH). *Majmu'at al-ahkam al-qada'iyyah li-'am 1435 AH*. Ministry of Justice, Saudi Arabia.

Markaz al-Buhuth. (1438 AH). *Majmu'at al-ahkam al-qada'iyyah li-'am 1435 AH*. Ministry of Justice, Riyadh.

Ibn al-Mundhir, M. (1965). *Al-Awsat fi al-sunan wa-al-ijma' wa-al-ikhtilaf* (Saghir Ahmad ibn Muhammad Hanif, Ed.; 1st ed.). Dar Taybah.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-'Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Al-Namlah, A. (1999). *Al-Muhadhdhab fi 'ilm usul al-fiqh al-muqaran* (1st ed.). Maktabat al-Rushd.

Al-Hindi, M. (1996). *Nihayat al-wusul fi dirayat al-usul* (Salih ibn Sulayman al-Yusuf & Sa'd ibn Salim al-Suwayh, Eds.; 1st ed.). Al-Maktabah al-Tijariyyah.

Wizarat al-Awqaf wa-al-Shu'un al-Islamiyyah. (1404–1427 AH). *Al-Mawsu'ah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. Dar al-Salasil, Matabi' Dar al-Safwah.